

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد الجيرودي

المميز: - مجلس أمانة عمان الكبرى .

وكلاوه المحامون صخر الجيرودي وسهيل الجيرودي ومضر الجيرودي.

المميز ضده: - عبد العزيز مصطفى داود شعبان/ وكيله المحامي فلاح السكارنة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٢٠٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٩٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وإلزام المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ (٢١٥٩٧) ديناراً للمدعي عبد العزيز مصطفى داود شعبان وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عن مرحلة التقاضي وبمبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماً عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ويتلخص سبباً التمييز في الآتي :-

- أخطأ суд المدعى حيث سبق وأن تم تقدير قيمة الأبنية والمنشآت والأشجار الموجودة ضمن المساحة المستملكة المطالبة بها من قبل المدعى من قبل أمانة عمان وتمت الموافقة على هذا التقدير.

. ٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للقانون والأصول .

لهذين السببين طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

الـ رـ اـ دـ

وبالتذقيق والمداولة نجد أن المدعي عبد العزيز مصطفى داود شعبان / المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ الدعوى رقم (٢٠١٢/٦١٠) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة مجلس أمانة عمان الكبرى بالتعويض عن الاستملك الواقع على قطعة الأرض رقم (٤٧٧) حوض رقم (١٩) الظهير / قرية وادي السير من أراضي غرب عمان والمفرزة للقطع ذات الأرقام ١٤٠١ - ١٣٩٧ من الحوض نفسه بموجب بيان التغيير رقم (٢٠١١/٣٦٦) وإن القطعة المذكورة مفرزة من القطعة الأصلية رقم (١٢٤) حوض رقم (١٩) الظهير / قرية وادي السير بموجب بيان التغيير رقم (٢٠٠/١٥٩) من الحوض نفسه وإن المدعي عليها قامت باستملك ما مساحته (٣ دونمات و ٨١,٦٥ م^٢) من القطعة رقم (٤٧٧) سالف الذكر وإنه يوجد على المساحة المستملكة أشجار وأبنية وأسوار واستكمل الاستملك مراحله القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قررت محكمة البداية وقف السير بالدعوى لحين صدور حكم في القضية رقم (٢٠١١/٧٦٢) وقيدت الدعوى بعد الوقف تحت الرقم (٢٠١٤/٩٧٢) ثم نظرت منها على النحو المعين بمحاضرها .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ أصدرت حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعي عليها بدفع (٢٠٩٠٩) دنانير وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاط (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية حسب قانون الاستملك .

لم تقبل المدعي عليها بالحكم المذكور فطعنت فيه بالاستئناف، كما طعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٦٤/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وجاهياً ما يلي :-

فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعي عليه مجلس أمانة عمان الكبرى بدفع مبلغ (٢١٥٩٧) ديناراً للمدعي عبد العزيز مصطفى داود شعبان وتضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المدعي عليه في القرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ضمن المهلة القانونية.

وقد تبلغ المميز ضد لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ورد عليها بجواب بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ .

وفي الرد على سبب التمييز :-

وعن السبب الأول وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن المميز ضده كان قد وافق خطياً وغير منكر منه على ما تم من تقديرات لقيمة الأبنية والمنشآت والأشجار الموجودة على المساحة المستملكة مما يجعل مطالبته في الدعوى الماثلة غير قائمة على أساس قانونية سليمة ومستوجبة الرد.

وحيث نجد إن المادة (٩/ب) من قانون الاستملك قد نصت على ما يلي :
(يتم التفاوض بين المستملك والمالك للاتفاق على التعويض الواجب دفعه على العقار المستملك ويعتبر الاتفاق ساري المفعول بعد تصديقه من وزير المالية إذا كان المستملك إحدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ووزير البلديات والأبنية إذا كان المستملك إحدى البلديات) كما تنص المادة (١٠/أ) من القانون ذاته على ما يلي :
(إذا لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض لأي سبب كان فيجوز لأي منهما أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار) ونصت المادة الثانية من القانون ذاته (أن البلدية المستملكة للعقار هي أي بلدية مشكلة وفق أحكام قانون البلديات) وحيث إن الاتفاق على التعويض أو الإقرار الخطي من المدعي بالموافقة على مقدار التعويض الذي يستند إليه وكيل المميزة لم يتم المصادقة عليه من الجهات صاحبة الاختصاص في ذلك فلا يكون ملزماً للفرقاء وليس له قوةنفذ وبالتالي فإن لجوء المدعي لإقامة دعوى

التعويض للمطالبة بالتعويض عن الأبنية والأشجار الواقعة على مساحة الجزء المستملك يكون متفقاً وأحكام المادة (١٠/أ) من قانون الاستملك ويكون هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويعين رده.

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة والذي جاء مخالفاً للقانون والأصول .

وفي ذلك فإن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء بعد أن ترك الطرفين أمر انتخابهم للمحكمة .

وحيث إجراء الخبرة وفقاً لما جاء بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٦٩٨) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ يجب أن يكون من خبراء مقدرين ومسجلين وفقاً للنظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر بموجب المادة (٤) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وإن إجراء الخبرة بخلاف ذلك يجعل من تقرير الخبرة باطلأً كون المادة (١٠/أ وب) من النظام المذكور قد تضمن قواعد أمره لا يجوز مخالفتها الأمر الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف التثبت فيما إذا كان الخبراء الذين أجروا الخبرة تحت إشراف المحكمة من الخبراء المسجلين وفق النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ أم لا ولما لم تفعل فإن قرارها في غير محله وهذا السبب يرد عليه ويعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

حضر و عض و حضر نائب الرئيس
نائب الرئيس
حضر و عض و نائب الرئيس
نائب الرئيس
رئيس الديوان
دقا / أ.ك